

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات وديعة الضمان

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- أولاً- يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

ثانياً- يحدد الحد الأدنى لرأس المال المؤمن الذي يؤسس بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات بـ (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين (وكالة)